

قرار رقم (١٩٧) لسنة ٢٠٢١
بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢١
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص بالعاملين بالبنك الأهلي المصري

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٣٠) لسنة ١٩٨٢ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك الأهلي المصري برقم (٢١٣).
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل اسم الصندوق ليصبح صندوق التأمين الخاص بالعاملين بالبنك الأهلي المصري .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢١/٨/١٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ٢٠٢١/٨/١٥ .
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ يجلسنها المنعقدة بالتمرير في ٢٠٢١/١١/١٤ بالموافقة على اعتماد التعديلات المقدمة من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/١١/٢١.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص البند (٤) من المادة (٣) والفقرة الأولى من البند (٣) من المادة (٤) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبندين (١، ٣) من المادة (١١) من الباب الثالث (المزايا) والمادة (١/١٤) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) والبندين (٣، ٩) من (ثالثاً) من الباب العاشر (نظام المعاش التكميلي) النصوص التالية :-
الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)
مادة (٣) : يشترط في العضو ما يلي :
٤) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)
لا شيء	١٣ سنة فأكثر
١,٠٥	١٢
٤,٣٥	١١



٨,٨١	١٠
١٣,٥٧	٩
١٨,١٠	٨
٢٢,٣٨	٧
٢٦,٣٥	٦
٢٩,٩٦	٥
٣٣,١٥	٤
٣٥,٨٣	٣
٣٧,٩٤	٢
٣٩,٣٦	١
٤٠,٠٠	٠

- تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام .
 - تحسب كسور السنة بالطريقة النسبية.
 - يجوز تقسيط الرسم الإضافي على أقساط شهرية بحد أقصى ١٢ شهراً وبمعدل فائدة لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.
- مادة (٤) : تتكون الاشتراكات مما يلي :
- ٣) اشتراكات إضافية بواقع ٧٩ يوماً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٤/٤) تخصم من حوافز العاملين سنوياً (البونص) .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١١) :

تصرف المزايا التأمينية الآتية :

١) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :
يودى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع أربعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٤/٤) بالإضافة الى تسعة أشهر ونصف الشهر من ذات الأجر عن كل سنة اشتراك بالصندوق وبحد أدنى مائتين وخمسين شهراً من ذات الأجر.

٣) في حالة إنتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد القانوني :
يودى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٤/٤) وتصرف مرة واحدة فقط طوال مدة الخدمة بالإضافة الى تسعة أشهر ونصف الشهر من ذات الأجر وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك بالصندوق ويحد أدنى للميزة مائتين وعشرة أشهر من ذات الأجر ولا يستفيد بالحد الأدنى سوى الأعضاء الذين كانوا في خدمة البنك في تاريخ بدء النظام (١٩٨٢/١/١).

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٤) :

١- رسم قيد يحصل مرة واحدة عند الانضمام لعضوية الصندوق قدره مائة جنيه.

الباب العاشر : (نظام المعاش التكميلي)

ثالثاً : المزايا الخاصة بالنظام :

- (٣) في حالة إنتهاء الخدمة قبل بلوغ سن التقاعد القانوني بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :
- يجوز للعضو إذا رغب استفادته من المعاش التكميلي أن يوافق على استكمال باقي حصته من مستحقاته في صندوق تأمين الدفعة الواحدة والمكاملة لنسبة الـ ٥٠% لصرف المعاش طبقاً للوظائف المحددة بالبند (ثالثاً/١) وفي حالة عدم سداد الـ ٥٠% الأخرى يتم صرف نصف قيمة المعاش وفقاً والمبلغ المدفوع من الدفعة الواحدة وفي حالة عدم كفاية مستحقات العضو من الدفعة الواحدة يتم رد كافة الاشتراكات المسددة منه محملة بعائد الاستثمار بالإضافة إلى مساهمة البنك وفي حالة عدم الرغبة في الاستفادة بالمعاش يرد للعضو / المستفيدين كافة الاشتراكات المسددة منه محملة بعائد الاستثمار بالإضافة إلى مساهمة البنك.
- (٩) في حالة انسحاب العضو بعد بلوغ سن التقاعد وقبل سداد باقي حصته أو بعد سداد باقي حصته وقبل صرف أول دفعة من المعاش :
- يتم رد الاشتراكات المسددة منه دون عوائد ويتم استيقاعه على إقرار بعدم الاشتراك مرة أخرى .

ثانياً : يضاف بند جديد (٩) للمادة (١١) من الباب الثالث (المزايا) نصه كالتالي :

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١١) :

تصرف المزايا التأمينية الآتية :

(٩) في حالة الإعارات أو الاجازات بدون مرتب :

يلتزم أعضاء الصندوق المعارين أو الحاصلين على اجازات خاصة أو بدون مرتب بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً للنظام الأساسي مقدماً سنوياً وفي حالة التأخير يتم تحصيل الاشتراكات المستحقة عن هذه المدة مضافاً إليها فوائد بمعدل الاستثمار المحدد بالدراسة الاكتوارية وفي حالة الرغبة في تقسيط تلك المبالغ يتم احتساب فوائد تقسيط بحد أقصى المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية سنوياً ومضاف إليه مصاريف إدارية بواقع ٣% سنوياً .

وفي حالة انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الاجازة الخاصة أو بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم كافة الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار بمعدل العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦